وبناء على ما عرضه وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت .

مادة ١ — يضاف إلى المادة ١٢ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ المشار اليه فقرة ثانية نصها كالآتى :

"و بفرض زيادة على ذلك ١٠٪ من مقدار مصاريف التفتيش المقررة طبقا للفقرة السابقة على مستغلى تلك المحال الذين لا يؤدون المستحق عليهم من هذه المصاريف بالطرق الودية على أن تخصص حصيلة هذه الزيادة لمكافأة الصيارف والمحصلين الذين يقومون بتحصيل هذه المصاريف بطريق الحجز الإدارى " .

مادة ٢ — يعدل المادة ٢٤ من القانون المشار اليه على الوجه الآتى :

" مادة ٢٤ — لا يجوز فتح المحال العمومية من النوع الأول فى المدن إلا فى الأحياء التى يعينها قرار من المحافظ أو المدير بموافقة وزير الداخلية وما فى القرى فلا يجوز فتحها إلا فى القرى التى تعين بقرار من وزير الداخلية يراعى فيه عدد السكان وظروف كل قرية وعدد المحال العمومية الموجودة فيها .

ولا يجوز فتحها على كل حال فى المواقع غير الصحية أو بجوار السجون ولا بالقرب من الأماكن المعدة لإقامة الشعائر الدينية أو من الجبانات أو من الأضرحة التى تكون موضع احترام الجمهور أو من المدارس أو المستشفيات .

فإذا كانت هذه المحال تبيع المشروبات الروحية أو المخمرة فلا يجوز فتحها كذلك بالقرب من المستوصفات أو النكنات".

مادة ٣ — على وزراء الداخلية والمالية والاقتصاد والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون

ولوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢) .

محمد عبد المنعم .

وزير الداخلية
حسين سرى عامر

وزير العدل
أحمد حسنى

وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمرى

مرسوم بقانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٢

بمنح السيد العربى قطعة أرض من أملاك الدولة مجانا

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ١٣٧ من الدستور ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يؤذن لوزير المالية والاقتصاد فى منح السباح المصرى السيد العربى مجانا ٣٠٠ متر مربع من أملاك الدولة ضمن القطعة رقم ٢٨٢ جدول قسم الخليفة المدرجة بسجلات وزارة المالية والاقتصاد (مصلحة الأملاك الأميرية) بمسطح ٣٧١٢,١٩ مترا لبناء منزل له عليها .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

أمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمرى

محمد نجيب لواء (أ . ح)

مرسوم بقانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية والمعدل بالقانونين رقمى ١٠١ و ١٥٦ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛